
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

E/C.12/1/Add.109 23 June 2005

ARABIC

Original: ENGLISH



لجنة الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية الدورة الرابعة والثلاثون ٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النرويج

۱- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته النرويج بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/4/Add.14) في حلستيها ١٤ و١٥ المعقودتين في ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر E/C.12/2005/SR.15)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر E/C.12/2005/SR.27).

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع وبالردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل.
 وترحب اللجنة أيضا بالحوار الصريح والبناء مع وفد خبراء الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تعرب اللجنة عن تقديرها لالتزام الدولة الطرف بالتعاون الدولي كما يعكسه حجم المساعدة الإنمائية الرسمية السي تبلغ ٢٠,٥، في المائة من الدحل القومي الإجمالي. وترحب اللجنة أيضا بالأهمية التي أوليت لحقوق الإنسان في خطة عمل الدولة الطرف من أجل مكافحة الفقر في الجنوب حتى عام ٢٠١٥.

٤- وترحب اللجنة باعتماد قانون حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، الذي أدمج العهد في القانون المحلي، إذ نص في المادة ٣ على أن يعلو العهد على أي أحكام تشريعية أخرى تتعارض معه.

- ٥- وترحب اللجنة باعتماد قانون حظر التمييز الإثني والديني في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- ٦- وترحب اللجنة بالسياسات والتدابير المعتمدة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك السياسات والتدابير المعتمدة في إطار خطة عمل عام ٢٠٠٢ من أجل مكافحة الفقر، وخطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري (٢٠٠٦-٢٠٠٦).
- ٧- وتلاحظ اللجنة بتقدير تقديم "كتاب أبيض" جديد إلى البرلمان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن
 النرويج كمجتمع متعدد الثقافات يشمل أناسا تتنوع أصولهم وإثنياتهم وأديالهم وثقافاتهم ولغاتهم وأنماط حياتهم.
- ٨- وترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٥-٢٠٠٥) وباعتماد حكم جزائي عصدد بشأن الاتجار بالبشر، دخل حيز النفاذ في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، كما ترحب بتصديق الدولة الطرف في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٩- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات يعتد بما تعوق تنفيذ العهد تنفيذا فعالا في الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق الرئيسية

- ١٠ يساور اللجنة قلق بشأن حالات التمييز التي يتعرض لها أفراد أحيال المهاجرين، لا سيما في محال السكن والعمل.
- ١١- ويساور اللجنة قلق إزاء المشاكل التي يتعرض لها أفراد أجيال المهاجرين، لا سيما النساء منهم، في دخول سوق العمل. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد التأثير المحدود للتدابير التي اتخذها الدولة الطرف حتى الآن بغية زيادة مشاركة المهاجرين في سوق العمل.
- ١٢ وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار الفوارق في الرواتب بين الرجال والنساء، رغم التدابير الكثيرة التي اتخذت للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل.
 - ١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة الحوادث في قطاعي صيد الأسماك وحقول النفط البحرية.
- 1 ٤ وتعرب اللحنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يُؤخذون من أسرهم ويودعون في مؤسسات الرعاية أو دور الكفالة في الدولة الطرف.
- ١٥ ويساور اللجنة قلق لاستمرار انتشار مشكلة العنف المترلي في الدولة الطرف وعدم وجود تشريع محدد بخصوص العنف المترلي.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن شرط الإعالة يقيّد على نحو لا داعي لــه قدرة بعض الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين مُنحوا تصريح إقامة لأسباب إنسانية، على لمّ شملهم مع أقرب أفراد أسرهم.

١٧ - واللجنة تشعر بالقلق لأن النرويج وجهة للنساء المتجر بمن لأغراض الاستغلال الجنسي.

11- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد عمليات الإخلاء القسري للمساكن في الدولة الطرف، لا سيما في أوسلو، خاصة جراء التخلف عن دفع الإيجار. واللجنة منشغلة أيضا لأن الفئات المحرومة والمهمشة في المجتمع تتأثر على نحو خاص بخصخصة برامج الإسكان الاجتماعي التابعة للبلديات وارتفاع أجور المساكن. ورغم المساعدة السي يقدمها البنك الحكومي للإسكان، تشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن عدد وحدات السكن الاجتماعي الخاص بفئات الأفراد والأسر ذات الدخل المنخفض غير كاف بالمرة. وتأسف اللجنة في هذا الصدد لعدم وجود معلومات عن عدد الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير شرعية وما إذا كانوا معرضين للإخلاء القسري لمساكنهم وعن عدد الأشخاص المسجلين على قوائم الانتظار الخاصة بالسكن الاجتماعي الذي توفره البلديات.

19- وتلاحظ اللجنة بقلق وجود ما يقدر بنحو ٢٠٠ ٥ شخص لا مأوى لهم في الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم توفير السكن في مراكز الاستقبال لملتمسي اللجوء المرفوضين الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدائهم الأصلية بعد انقضاء آخر أجل لرحيلهم.

٢٠ واللجنة منشغلة إزاء ما تلقته من معلومات تفيد بأن العديد من الأطفال الذين يلتمسون اللجوء ويعانون من الصدمة والمرض لا يحصلون على المساعدة المناسبة.

٢١- ويساور اللجنة قلق إزاء كثرة حالات الاضطرابات الغذائية في صفوف المراهقين في الدولة الطرف وإزاء
 ارتفاع نسبة الانتحار في صفوف المراهقين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة.

٢٢ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حصول ملتمسي اللجوء على التعليم، ذلك أن أطفال ملتمسي اللجوء لا يحصلون إلا على التعليم الابتدائي والإعدادي ولا يُعطى ملتمسو اللجوء الذين حاوزوا ١٨ سنة دروسا في اللغة النرويجية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

77- في ضوء قرار المحكمة العليا في "قضية ك. ل. ر." (تقارير المحكمة العليا لعام ٢٠٠١) الصفحة ٢٠٠١) الذي نص على أنه لا يمكن تطبيق المعاهدات الدولية التي أدرجت في التشريع الوطني تطبيقا مباشرا إلا إذا أمكن المستخلاص حقوق وواجبات ملموسة من أحكامها، تعيد اللجنة تأكيد مبدأ ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وأن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتقاضي، وتحث الدولة الطرف على أن تكفل إنفاذ محاكمها المحلية لجميع أحكام العهد. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم و (١٩٩٨) المتعلق بتطبيق العهد على الصعيد المحلى.

٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان تمتع المعهد النرويجي لحقوق الإنسان،
 كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بالاستقلالية التامة وفقا لمبادئ باريس.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مساعدتها الإنمائية الرسمية، مبينة الأموال المخصصة لمختلف القطاعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلتمس اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الوفاء بالالتزامات التي يقتضيها العهد في تعاولها الإنمائي الدولي.

77- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يراعي قانون فينمارك، الذي ينظر فيه البرلمان حاليا، حقوق شعب الصامي في المشاركة في إدارة الموارد الطبيعية والتحكم فيها في إقليم فينمارك. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات حديثة عن تنفيذ قانون فينمارك ومدى مراعاة آراء ممثلي شعب الصامى في ذلك الصدد.

٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها من أجل القضاء على التمييز ضد أفراد أحيال المهاجرين
 وضمان رصد تنفيذ تشريع مكافحة التمييز رصدا فعالا.

٢٨ - وتشــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز تدابيرها من أجل التغلب على العراقيل التي تعترض سبيل أفراد أجيال المهاجرين، لا سيما النساء، في الوصول إلى سوق العمل.

٢٩ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

•٣٠ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها من أجل ضمان وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى سوق العمل وتكافؤ الأجور عن العمل المتساوي القيمة. وينبغي، خصوصا، أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتشجيع النساء على اختيار مهن ووظائف اعتاد على ممارستها الرجال وتُدفع لقاءها أجور أفضل.

٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في سبيل ضمان السلامة في العمل للعاملين في قطاعي صيد الأسماك وحقول النفط البحرية.

77- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج حالة الأطفال الذين يُؤخذون من أسرهم ويودعون في مؤسسات الرعاية أو دور الكفالة وأن تتخذ تدابير لتحديد الأسباب الكامنة وراءها ومعالجتها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر بصفة شاملة ودورية في حالة الأطفال المودعين في المؤسسات أو دور الكفالة وأن تعزز جهودها من أحل تزويد الوالدين بالمساعدة والمعونة اللازمة لتمكينهم من أداء دورهم ومسؤوليا هم كوالدين في تربية أطفالهم وتعليمهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة، على أساس سنوي، عن عدد وأصل الأطفال المودعين في المؤسسات أو دور الكفالة، ومتوسط فترة إقامتهم، وأسباب إيداعهم، والتدابير المتخذة للم شمل الأطفال مع والديهم الأصلين.

٣٣- وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لضمان توافر ما يكفي من الأماكن في دور الحضانة، لا سيما في المناطق الحضرية الكثيفة السكان.

٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز التدابير الاجتماعية والنفسية والقانونية المتخذة في إطار خطة العمل الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء (٢٠٠١-٢٠٠٧) والنظر في اعتماد تشريع محدد بشأن العنف المستزلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في هذا المضمار.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تخفيف القيود المفروضة على لمّ شمل الأسر لضمان توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسر.

٣٦- وتحيث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها في سبيل معالجة مشاكل الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وتطلب منها تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما أحرزته من تقيدم وما واجهته من صعوبات في تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالنساء، المقرر اعتمادها في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

97- وتحــث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون حالات طرد المستأجرين العاجزين عن دفع إيجارهم وإخلاء المستقطنات متوافقة مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧ (٩٩٧) بشأن الحق في الســكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة، وفقا لتعليق اللجنة العام رقم ٤ (٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، بغية توفير ما يكفي من الوحدات السكنية لسد احتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض والفئات المحرومة والمهمشة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة عن عدد الأشخاص المسجلين على قوائم الانتظار الخاصة بالسكن الاجتماعي الذي توفره البلديات، ومعلومات عن التقدم المحرز من أجل النهوض بحالة السكن ككل.

٣٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تدعيم التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل التشرد وضمان توفير مسكن بديل لملتمسي اللجوء المرفوضين الذين لا يمكن إعادةم إلى بلدالهم الأصلية.

٣٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة من أجل معالجة الأسباب الكامنة وراء تباينات المؤشرات الصحية على المستوى الإقليمي.

٠٤٠ وتوصيى اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تدعيم التدابير المتخذة لضمان تقديم حدمات صحية ونفسية ملائمة للأطفال الذين يلتمسون اللجوء.

٤١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وأن تعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية المتناسقة الموضوعة علم ٢٠٠٠ لمكافحة الاضطرابات الغذائية، وأن تضمن كذلك متابعة خطة العمل المتعلقة بمكافحة الانتحار متابعة ملائمة.

٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف قيام هيئة قضائية مستقلة بمراجعة أي قرار يقضي باحتجاز شخص مختل عقليا لأغراض العلاج النفسي الإحباري.

27- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم تقييد وصول ملتمسي اللجوء إلى التعليم ريثما تُعالج طلبات لجوئهم.

23- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع يشمل المجتمع بجميع مستوياته، يما في ذلك الموظفون الحكوميون والعاملون في الجهاز القضائي، وأن توافي اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات عن الخطوات التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه التوصيات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على مواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها الدوري الخامس.

٥٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
